حواشى الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

(لأن الفرض الخ) عبارة النهاية والمغني لأن قيامه أي المأموم لخامسة غير معهود بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه ولا يرد ما سيأتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه ا تعالى وهنا لم يعلم ا ه عبارة سم قولان الفرض أنه علم الحال الخ قضيته أنه لو لم يعلم ذلك ولم يطنه جازت المتابعة لكن إنما يظهر ذلك إن كان مسبوقا أو شاكا في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل ركعة بخلاف ما إذا لم يكن كذلك لأنه إذا أدرك مع الإمام جميع الصلاة من غير حصول خلل في فعل نفسه تمت صلاته وإن تبين اختلال بعض ركعات الإمام فحينئذ ليس له متابعته في تلك الركعة التي قام لها نعم ينبغي أن شرط جواز المتابعة للمسبوق أو الشاك إن ظن أو علم أنه ترك ركنا بخلاف ما إذا شك فليتأمل ثم رأيت الشارح في الجمعة صرح بذلك الشرط سم .

قوله (بل يفارقه الخ) وهي أولى قياسا على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه ع ش .

قوله (قضية كلامهم الخ) جزم بهذه القضية شيخ الإسلام في فتاويه وقضية قوله بفعل الإمام أنه لا يستقر قبل فعله حتى لو فارقه المأموم قبل فعله سقط عنه وهو الظاهر سم وقوله قبل فعله المتبادر منه قبل فراغه منه فيجوز المفارقة حينئذ قبل هويه للسجدة الثانية أخذا مما تقدم آنفا في شرح لزمه متابعته فليراجع .

قوله (إن سجود السهو الخ) هل سجود التلاوة كذلك أو يفرق فيه نظر ولعل الفرق أظهر كما يفيده ما يأتي في سجود التلاوة أنه لو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد رفعه منه لا يسجد سم و ع ش و .

قوله (بفعل الإمام الخ) هو مفروض فيما لو سجد الإمام قبل السلام فلو كان يرى السجود بعد السلام كالحنفي فسلم ثم سجد فهل يستقر على المأموم المخالف في هذه الحالة حتى يلزمه السجود قبل سلامه أم لا اعتبارا باعتقاده فيه نظر ويظهر الثاني ثم رأيت ما ذكره الشارح قبيل قول المصنف الآتي ولو سها إمام الجمعة وقوله هنا أو اعتقادا أنه بعد السلام سم على حج وهو ظاهر وكتب على سم شيخنا الشوبري لا وجه لهذا التردد لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته انتهى ا ه ع ش .

قوله (على المأموم الخ) هذا في الموافق أما المسبوق إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلى أن سلم الإمام فلا يلزمه السجود لفواته والفرق أن سجود الموافق ليس لمحض المتابعة بل

لجبر خلل الصلاة أيضا بخلاف المسبوق فإن